الشكوى المسبقة
قراءة في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

ط/د.الطيب قتال
جامعة بسكرة

ملخص.

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها قام المشرع الجزائري بتعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، الذي جاء بإجراءات جديدة تتعلق بالدعوى العمومية، لا سيما من خلال تفعيل أكثر للدور الإيجابي للنيابة العامة وتوسيع صلاحياتها في مباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها، غير أنه بالمقابل أورد قيدا على حقها في ذلك من خلال المادة 6 مكرر المتعلقة بالشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، الأمر الذي يثير بشأنها عدة تساؤلات حول محل المادة أشخاصا معنوية أو طبيعية، والالتزام الناشئ في ذمتهم وجزاء الإخلال به ومجال تطبيقه وأثاره.

abstract

As part of the reform of the legislative system and the development of the Algerian legislator to amend and supplement the Code of Criminal Procedure under 02.15, which entered new procedures relating to public proceedings, including through more activation of the role the public prosecutor's office and to broaden its mandate to direct the public action and the follow-up, but in return, cited a restriction of the right by article 6 bis concerning the complaint before triggering the public action against the persons in charge of the public economic institutions, which raises several questions about replacing natural or legal persons, and the resulting commitment to a penalty and a violation of the same alliance Its scope and impact.

المقدمة:

تعتبر المادة 6 مكرر من بين المواد المستحدثة بموجب الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي باستقراء مضمونها الذي ينص على: (لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة و اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول)، يتضح أنها تتكون من فقرتين:

الأولى: تشترط الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية من أجل أعمال التسيير.

الثانية: تنص على تعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية.

وانطلاقا من ذلك تتبادر عدة تساؤلات حول مجال هذه المادة من حيث المقصود بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وأعمال التسيير المؤدية إلى سرقة أو تللف أو ضياع الأموال العمومية، ومسائلة أجهزة الشركة عن عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة، أو حول كيفية تفعيل المادة وما قد تثيره من إشكالات، وهو الأمر الذي سوف يتم التطرق إليه وفقا لما يلي

أولا: مجال تطبيق المادة مكرر:

أ- المؤسسات: يتعلق نص المادة 6 مكرر من ق.إ.ج بالمؤسسات العمومية الاقتصادية enterprises publiques economiques، والتي تعتبر تنظيما اقتصاديا تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله، يتمتع بالاستقلال المالي ويعمل في إطار قانوني واجتماعي معين،1، ومن الناحية القانونية عرفتها المادة 2 من الأمر 04/01، بأنها شركات تجارية تخضع للقانون العام والقانون الخاص، تحكمها طبقا للمادة 5 منه في إنشائها وتنظيمها وسيرها الأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري والمتمثلة في شركات المساهمة، وتخص المادة 6 مكرر ق.إ.ج منها نوعين هما:

1- الشركات التجارية التي تملك الدولة كل رأسمالها مثل شكرة سوناطراك، سونلغاز، البنوك العمومية، الخطوط الجوية، وغيرها.

2- الشركات التجارية ذات الرأسمال المختلط التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية الرأسمال الاجتماعي مثل شركة رونو لصناعة السيارات، شركة جيزي للهاتف النقال، وكذا الشركات التجارية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص ببيع بعض الأسهم في السوق مثل مجمع صيدال.

ب- الأشخاص: يتعلق الأمر بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولأن المؤسسة تأخذ شكل شركة تجارية فهي تتمتع بنفس النظام الخاص بالأجهزة المكونة لها، وبالعودة إلى القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني الذي يحكمها مثلما سبق ذكره، يتضح أن الأمر يتعلق طبقا لمواده 610، 622، 639، 635، 638، 643، بمجلس الإدارة الذي يجمع باعتباره جهاز المداولة وهيئة السيادة للشركة بين الإدارة والمراقبة، أو رئيسه حال اختياره لتولي الإدارة من قبل أعضائه، أو مجلس المديرين الذي يتولى الإدارة فقط، وعدد أعضاء مجلس الإدارة يتألف على الأقل من 03 إلى 12 عضوا، بينما يتراوح عدد أعضاء مجلس المديرين من 03 إلى 05 أعضاء، والجدير بالذكر أن الأمر يتعلق بالصفة لا بالشخص.2.

ت- الأفعال: يتعلق الأمر بالجرائم المعنية بالشكوى المسبقة حسب المادة 06 مكرر ق.إ.ج، لأن من صياغتها يتضح أن الجرائم المنصبة عليها تتمثل في السرقة، الاختلاس، التلف، الضياع، وتبعا لذلك يتضح أن أعمال التسيير المؤدية إلى سرقة، اختلاس، تلف، ضياع المال العام تحمل مفهومين، أولهما أن يرتكب المسير أثناء تسييره أحد هذه الجرائم، أو يتسبب بتسييره فيها، وجدير بالذكر أن جنحة الإهمال في التسيير طبقا للمادة 119 مكرر ق.ع تضمنت نفس الجرائم، وكذلك الحال بالنسبة للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد المحدثة بدلا من المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة باستثناء التبديد والاحتجاز بدون وجه حق واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، الأمر الذي يجعل من الشكوى المسبقة تشملهما معا دون الجرائم المستثناة.3.

أولا: كيفية تفعيل المادة 6 مكرر:

يتم التطرق إلى هذه النقطة من خلال تحديد الجهة المختصة بتقديم الشكوى، والأثار المترتبة على عدم القيام بذلك، ومصير عدم تقديمها قبل صدور النص الجديد.

أ- الجهة المختصة بتقديم الشكوى: خصت المادة 6 مكرر من ق.إ.ج بالذكر الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وهي المعبر عنها بالنص الفرنسي بأجهزة الشركة، والتي تختلف باختلاف شكل الشركة، إذ بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن أجهزة شركة المساهمة تتمثل في: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام، على أنه يمكن أن يحل محل الأخيرين مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.4.

- الجمعية العامة: نصت المادة 8 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية على تأسيس مجلس لمساهمات الدولة CBE يوضع تحت تصرف سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته، بينما نصت المادة 12 منه على تولي ممثلين مؤهلين قانونا من مجلس المساهمات لمهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشر.
- مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام: بناء على إحالة الأمر 04/01 للقانون التجاري، فإن المواد 610، 611، 635، 638، 639، 641، 644، منه نصت على أن مجلس إدارة شركات المساهمة يتألف من 03 إلى 12 عضوا يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية لمدة لا تتجاوز 06 سنوات، والذين لهم أن ينتخبوا أيضا رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة البطلان ليتولى مسؤولية الإدارة العامة للشركة، كما لهم أن يكلفوا مديرا عاما أو مديرين لمساعدته على أن تخول له أو لهما نفس سلطاته شريطة أن يكون ذلك باتفاق مجلس الإدارة مع الرئيس، بينما مجلس المديرين فيتألف من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس المراقبة على أن تسند الرئاسة لأحدهم.5.

وبالنظر إلى ما سبق يتضح أن أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤهلة بتقديم الشكوى المسبقة هي:

الجمعية العامة المتمثلة في مجلس مساهمات الدولة، مجلس الإدارة، الرئيس العام، مع إمكانية أن يحل محل الأخيرين مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ب-الأثار المترتبة على تقديم الشكوى: نظرا لمضمون المادة 6 مكرر وصياغتها يتضح أن تقديم الشكوى المسبقة يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية باعتبارها شرطا أساسيا في ذلك، وبمفهوم المخالفة تبعا لذلك يتضح أيضا أن سحب الشكوى يؤدي إلى وضح حد للمتابعة، غير أنه وإن كان الحال كذلك إلا أنه وإن رتب سحب الشكوى وقف إجراءات متابعة المسيرين على طائفة الجرائم المعنية بالشكوى بما قد يؤدي إلى إفلاتهم من الجزاء، فإنه بالمقابل تصبح إجراءات متابعتهم بشأن عدم التبليغ عن هذه الجرائم قائمة وحالة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الشكوى سلاحا ذو حدين حال تفعيلها.

ت-أثر عدم تقديم الشكوى على المتابعات القضائية التي تمت قبل إدراج المادة: في هذه الحالة يتعين القول أن اندراج المادة ضمن القانون الشكلي يجعل من أثر سريانها الفوري قائما دون أن تشمل ما سبقها من وقائع، الأمر الذي يجعل من المتابعات التي تمت قبل صدور تعديل ق.إ.ج صحيحة ولا مجال لإبطالها باعتبار أن الأثر الرجعي يتعلق بالقواعد الموضوعية إذا كانت في صالح المتهم.

الخاتمة:

من خلال ما سبق وانطلاقا من كون أن الدعوى العمومية تمر بمرحلتين أولاهما تتعلق بتحريكها ابتداء من تقديم المجني عليه لشكواه أو استغلال المعلومة وبدء التحريات وجمع المعطيات إلى غاية عرضها على وكيل الجمهورية، وثانيهما تتعلق بمباشرتها ابتداء من إجراء وكيل الجمهورية المتخذ بشأن المعطيات سالفة الذكر طبقا للقواعد الإجرائية إلى غاية تنفيذ ما تم القضاء به بشأنها، فإن الشكوى المسبقة طبقا للمادة 6 مكرر تصبح قيدا على النيابة في مجال تحريك الدعوى العمومية ولا مجال فيها لأي كان بأي صفة أن يتطرق لإحدى جرائم الإهمال في التسيير إلا بناء على شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وطالما أن دور النيابة ووظيفتها انطلاقا من كونها ممثلة للحق العام وحامية له فإنه كان حريا بجعل الشكوى قيدا على مباشرة الدعوى لا تحريكها لأن في ذلك حفظا للوقائع من الزوال والتقادم وتكريسا لدور النيابة وغايتها.

المراجع:

- القانون 04/01، المؤرخ في: 2018/08/22، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية رقم: 47 لسنة 2001.
- الأمر 02/15، المؤرخ في: 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم: 40 لسنة 2015.
- 1- آيت كمال منصور، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، وسالة دكتوراة قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 118.
- 2- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04/01، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 43، 45، 64.
- 3- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 51.
- 4، 5- سعود زهير، مرجع سابق.